أثر التقنية المعاصرة في ثبوت الهلال "دراسة فقهية معاصرة"

الباحث/ عمر عبدالمطلب حميده عبدالمجيد

الملخص باللغة العربية:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر التقنية المعاصرة في ثبوت الهلال، وأهم التقنيات الحديثة المستخدمة في ثبوت الهلال. وكذلك التعرف على طريقة ثبوت الهلال عند الفقهاء. وعرض أقوال القائلين باعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الهلال والمعارضين لهذا الرأي والترجيح بينهما، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن الاعتماد على الرؤية البصرية لإثبات الهلال في حال تمكنها، جائز وهو من باب الاعتماد على الأصول الشرعية من قرآن وسنة، والتعويل على الحساب الفلكي يكون على اعتبار أنه وسيلة مساعدة أو استرشاديه أو لزيادة التأكد من ثبات الهلال ورؤيته، سواء كان ذلك في حال عدم وجود حوائل، أو في حال وجود حوائل بالفعل تمنع الرؤية البصرية من ثبوت الهلال.

الكلمات المفتاحية: التقنية المعاصرة- ثبوت الهلال- الحساب الفلكي.

This study aimed to identify the impact of contemporary technology on the evidence of the crescent, and the most important modern technologies used in the Crescent prove as well as identifying the way the crescent is proven by jurists. He presented the sayings of those who say that the astronomical account is to prove the crescent and the opponents of this opinion and weighting between them, and the study relied on the descriptive analytical approach, and the study concluded that relying on the visual vision to prove the crescent if it is able, is permissible and it is a matter of relying on the legal principles of the Qur'an and Sunnah, and reliance on The astronomical account is that it is a means of assistance or guidance

Keywords: Contemporary Technology- Crescent Proof- Astronomical Account.

مقدمة:

لا يزال العالم يشهد حتى يومنا هذا تطورًا وثورةً علمية واسعة، في محاولة لاستيعاب الأشياء وحقائقها أو ما تتميز به، ثم الاستفادة من هذه الحقائق والخصائص بما يسهل حياة الكائن البشري، وعلى شتى الاتجاهات، الطبية منها والاتصالية والفلكية وغيرها. وفي عباب هذا الثورة العلمية والتطور الهائل، كان من اللازم أن تنال المسائل الفقهية حظها من هذه الاستفادة من تلك التقنيات في نطاق الأحكام التي تتعلق بنص مباشر من الكتاب والحديث الشريف، ولكن لمثل هذه النصوص أجواءها الخاصة في إدراك الحكم الفقهي.

ويُعد الفقه في الأمور الدينية مطلبًا هامًّا من المطالب الأساسية في حياة الناس جميعًا؛ حيث لا تستقيم الأمور في دنياهم ودينهم إلا بعد مراجعة أهل العلم والفقه الديني؛ ذلك ليوضحوا للناس حكم الله –سبحانه– فيما وقع لهم، وعلى هذا الجانب قد اهتم العلماء بالمسائل الفقهية، وخاصة تلك التي تستلزم اجتهادات للوصول إلى إيجاد حل لها. وهناك بعضًا من المسائل قد أدركها واستوعبها المجتمع الإسلامي في القديم، وقد احتواها الفقهاء الأوائل وتناولوها بالبحث والتحليل؛ لتقديم حلولًا لها، ولا ريب في أن كل تلك المحاولات متعلقة بقوة بالظروف الاجتماعية والثقافية لهذه الأزمنة التي وجدت فيها تلك المسائل.

وعند حدوث الحوادث والنوازل الجديدة، والتي أسفرت عن تلك التطورات العلمية والتكنولوجيا، كان لها أثرها العظيم في العديد من المسائل الفقهية، مما يتطلب النظر فيها، والسعي للاجتهاد في حلها من جديد، وذلك تبعًا للتقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في مختلف المجالات. كما أنه ليس من العدل إعادة تناول المسائل الفقهية الاجتهادية القديمة بعيدًا عن الواقع المعاصر؛ لأنه تلك التقنيات الحديثة لها أثرها البالغ في العديد من المسائل الفقهية التي قام الفقهاء بدراستها والاجتهاد فيها، وتغير الأحكام الفقهية لم يكن محصورًا في تغير الزمان وتباين العصور فقط، وإنما قد ينشأ عن حدوث طفرات تكنولوجية وتنظيمية وتقنية، هي من متطلبات الأساليب الحياتية في العصر الحالي.

حيث إن حدوث التقنيات المدهشة في كافة النطاقات يتطلب تغيير بعض الأحكام الاجتهادية؛ حتى تكون متفقة مع المتطلبات العصرية، وتتناسب مع مصالح الناس، لأن المتغير من الأحكام هو الذي ينشأ عن اجتهادات وليس فيه إجماع، فهو معترك العقل،

ومحل الخلاف الذي يقبل التغيير، ويتبع الأحوال المتجددة[1]

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تناولها مسألة من أهم المسائل التي يحتاج إليها المسلمون والتي تتعلق بعباداتهم لا سيما المتعلق منها بأركان الإسلام الخمسة، ومن هذه المسائل التي تبحث في هذا البحث مسألة تتعلق بدخول شهر رمضان و إثبات رؤية الهلال؛ وذلك لأن المعتمد عند المسلمين في حساب عباداتهم هو السنة القمرية، كما قال الله تعالى-: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) ، فدلت الآية السابقة إلى استحباب تعلم الظواهر الفلكية التي لها تعلق بعبادات الناس كالصوم والصلاة والزكاة ومواقيت الآجال ومعرفة الأوقات ؛ لأنها أسباب تدل على دخول ما ارتبط بها من واجب، ولا يصح أداء هذه العبادات إلا بعد وجود سببها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم التقنيات الحديثة المستخدمة في ثبوت الهلال.

٢. تهدف الدراسة إلى التعرف على طريقة ثبوت الهلال عند الفقهاء.

٣. تهدف الدراسة إلى التعرف على أقوال القائلين باعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الهلال.

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة:

تتبلور مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١. ما أثر التقنية المعاصرة في ثبوت الهلال؟

٢. ما هي طريقة ثبوت الهلال عند الفقهاء؟

٣. ما هي أهم أقوال القائلين باعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الهلال؟

مفاهيم الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على مفهومين أساسيين وهما مفهوم التقنية المعاصر، ومفهوم الحساب الفلكي لثبوت الهلال، وذلك على النحو التالي:

مفهوم التقنية اللغوي: التقنية مصدر صناعي من التقن، والتقنية مأخوذة من إتقان الشيء أي إحكامه[2]

---

١ الثعالبي الجعفري الفاسي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط١. ١٩٩٥م. ٥٧٦/٢.

٢لسان العرب، لابن منظور (٧٣/١٣)

ثانيا: مفهوم التقنية الاصطلاحي: هي مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات، وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما"[١].

مفهوم الحساب الفلكي: هو أحد العلوم القديمة المعروفة منذ قبل الميلاد ومازال يدرس إلى يومنا الحاضر، ويشتق العلم من "علم–يعلم" بمعنى الادراك، والحساب من "حسب– يحسب" بمعنى العد، والفلكي بمعنى المدار. ويسمى بـ "علم الفلك" لأنه الدراسة العلمية للأجرام السماوية شل النجوم والكواكب والمذنبات، واخرات) والظواهر التي تحدث خارج نطاق الغلاف الجوي (مثل إشعاع الخلفية للميكروني الكوني). و ـ " علم الحساب" لأنه يحتاج إلى الحساب وبـ "علم الرصد لاحتياجه إلى الرصد و"علم الميقات" لأنه دراسة عن المواقيت. ومن هذه الأربعة التي تكون مشهورة هي " "علم الفلك" أو "علم "الحساب" أو "علم الحساب الفلكي"[٢].

منهج الدراسة:

انتهج الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات –من المصادر المختلفة– المتعلقة بآليات توظيف التقنية المعاصرة في ثبوت الهلال.

الدراسات السابقة:

دراسة: ريان توفيق (٢٠١٤): يتناول البحث مسألة قديمة حديثة، وهي مسألة اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الهلال، ويعرض اتجاهات الفقهاء، وأدلة الفقهاء القدامى في الاعتماد على رؤية الهلال باعتبارها الطريق الوحيد لإثبات الهلال، فبعض الفقهاء القدامى ذهبوا إلى الاعتماد على الحساب الفلكي، ويؤصل لهذا الرأي من خلال بيان مستنده الشرعي، ثم يوازن بين أدلة الطرفين، ليصل في النهاية إلى ترجيح الاتجاه الذي يوجب الاعتماد على الحساب الفلكي، ويخلص إلى أن الاتجاهين ليسا قولين متقابلين، بل هما بمثابة القول الواحد، ولكن لكل قول زمانه اعتمادا على المعطيات العلمية المتوفرة في كل زمن، وأن النصوص الشرعية لا تنفي الاعتماد على الحساب الفلكي[٣].

١عبد الرحمن بن عبد العزيز، البنك الآلي السعودي للمصطلحات (باسم): تجربة عربية لتوثيق المصطلحات العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – مكتب تنسيق التعريب، ع ٤٧، ١٩٩٠.

٢جهاد عبد الحميد، القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات الاهلة بالحسابات الفلكية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع٩٥، ٢٠١٩، ص٤٩٥.

٣ ريان توفيق خليل، التقنية العلمية وأثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجا، مجلة كلية العلوم الاسلامية، مج٨، ع١٥، ٢٠١٤.

دراسة: رابح حمزة(٢٠٢١): تناولت الدراسة مسألة إثبات الهلال بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي وهي من المسائل المهمة التي يكثر حولها الحديث في الزمن الحاضر، ورغبة من الباحث في إماطة اللثام عن بعض جوانب هذه المسألة فقد تناول الأصل الشرعي في إثبات دخول الشهر وخروجه، ثم تناول حكم إنشاء المراصد الفلكية الحديثة والاستعانة بها في رؤية الهلال، وختم البحث بحكم استعمال الحساب الفلكي في تحديد الشهر، موضحا محل الوفاق والخلاف في المسائل السابقة، مع الإشارة إلى أدلة الآراء المختلفة، وسبب الخلاف ومنشئه، ثم الرأي المختار، وأنهيت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات[١].

دراسة: سعدي أبو جيب (٢٠١٨): كشفت الدراسة عن إثبات الهلال بالحساب (دراسة نقدية). وتطرقت الدراسة للحديث عن حقيقة علم الفلك، وبيان أن الفتوى حملت تمجيداً رائعاً بالدرجة التي ارتقي إليها علم الفلك في العصر الحديث. كما تحدثت عن واقع الحساب الفلكي في مولد الهلال الشرعي، وبيان أن المسلمين التزموا بالحديث الشريف الآمر برؤية الهلال إن أمكن وإلا فعليهم إكمال عدة الشهر ثلاثين. واختتمت الدراسة مؤكدة على أن المسلمين يجب عليهم الاعتماد على الحساب الفلكي في الصلاة؛ لأنهم يعتمدونه في مواقيت الصلاة[٢].

دراسة: أحمد عطا الله (٢٠١٩): رصد البحث ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال في ضوء الفقه الإسلامي. اختلف الفقهاء في إثبات رؤية هلال رمضان وشوال على المذاهب الأتية، المذهب الأول تثبت عندهم الرؤية على قسمين حسب الظروف العارضة للرؤية بينما يري المذهب الثاني ثبوت رؤية الهلال بناء على وجهين وهما أن يراه عدلان فأكثر أو أن يراه شاهد واحد عدل، وللعرض المنهجي للبحث تطلب تقسيمه إلى مبحثين، فعرض الأول إثبات هلال رمضان وهلال شوال، وعرض الثاني اختلاف المطالع وفيه مذهبين وهما يجب توحيد الصوم بين المسلمين ولا عبرة باختلاف المطالع، وأن اختلاف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين المسافات البعيدة، وتناول الثالث دخول الشهر بالحساب الفلكي فيه مذهبين وهما أن لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر إطلاقًا، والاعتماد على الحساب الفلكي وممن قال به بعض الحنفية إلا أنهم اختلفوا باشتراط العدالة، وأختتم البحث بالإشارة إلى أن الشهر

١ رابح حمزة، حكم إثبات الهلال بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي -دراسة فقهية مقارنة-، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، مج٦، ع٢، ٢٠٢١.
٢ سعدي أبو جيب، إثبات الهلال بالحساب: دراسة نقدية، اتحاد الكتاب العرب، ع١٤٨،١٤٩، ٢٠١٨.

القمري لا يمكن أن يدخل إلا بأحد طريقتين وهما رؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر الذي قبله وإتمام الشهر السابق ثلاثين يومًا ثم يدخل الشهر الذي بعده[١].

دراسة: ليلى الزهرة(٢٠٢٢): يتناول هذا البحث مسألة حكم ثبوت هلال رمضان بالحساب الفلكي عند المالكية من خلال دراسة فقهية مقارنة داخل المذهب، جمعت فيه أراء متقدمي المالكية بين مانع ومجيز ومخصص مع التدليل والتأصيل لكل قول ومناقشته، ثم بيان أسباب الخلاف وصولا إلى الترجيح بقول الشيخ ولد الددو باعتباره من متأخري المالكية[٢].

دراسة: محسن عامر (٢٠١٨): هدف البحث إلى إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي. وأوضح البحث أن رؤية الهلال وتحديد بدايات الأشهر الهجرية تعتبر من أهم المواضيع المتعلقة بالصيام لدى المسلمين، خاصة مع اقتراب شهر رمضان المبارك وشوال وذي الحجة، وذلك لأهمية الحدث دينياً، إذ يترتب على رؤية الهلال تحديد بداية الصيام ونهايته وتحديد أيام الحج ومدة انقضاء الحول لوجوب الزكاة وغيرها من الأمور الشرعية الأخرى. وانقسم البحث إلى ثلاثة مطالب وهما، دقة الحسابات الفلكية والظروف المحيطة بها، واختلاف المطابع بين الدول، والحساب الفلكي في المنظور الفقهي. واختتم البحث بالتأكيد على أنه يمكن للمسلمين من عمل تقويم هجري دقيق للمستقبل، فعزوف بعض المسلمين على المستوى الفردي أو الحكومي عن استعمال التأريخ الهجري هو عدم انضباطه، والحاجة إلى رؤيته كل شهر، فلو اعتمد على الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر القمري لعلم بداية الشهور والسنين لمئات السنوات القادمة[٣].

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: طريقة ثبوت الهلال عند الفقهاء

المبحث الأول: رفض الفقهاء القدامى للحساب الفلكي

المبحث الثاني: القائلون باعتماد الحساب الفلكي

الفصل الثاني: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال

المبحث الأول: أدلة القائلين بعدم جواز التعويل على الحساب الفلكي

---

١ أحمد عطا الله، ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال فى ضوء الفقه الإسلامى، مجلة الجامعة العراقية، ع٤٣، ج١، ٢٠١٩.

٢ ليلى الزهرة، حكم ثبوت شهر رمضان بالحساب الفلكي عند المالكية، مجلة المعيار، مج٢٦، ع٦، ٢٠٢٢.

٣ محسن عامر، إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي، مجلة الفقه والقانون، ع٦٦، ٢٠١٨.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بجواز التعويل على الحساب الفلكي

الفصل الثالث: الترجيح بين أدلة القائلين بجواز وعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت الهلال

الفصل الأول: طريقة ثبوت الهلال عند الفقهاء

قال الله –عز وجل–: ﴿يَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُل هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلحَجِّ وَلَيسَ ٱلبِرُّ بِأَن تَأتُواْ ٱلبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٨٩]، فقد جعل المولى –سبحانه– الأهلة مواقيت للناس، وعملًا بهذه الآية الكريمة، فقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات، وفقه الأسرة، والمعاملات وغيرها، فكل هذا مبدأ العمل فيه يقوم على أساس الشهر الشرعي دون غيره، والحكمة من هذا الأمر هي أن علامات التقويم القمري ظاهرة للجميع، ويسير على الأميّ، وذلك على عكس التقويم الشمسي والذي لا يعرفه إلا القليل من الناس، ويثبت ذلك قول الله –عز وجل–: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمسَ ضِيَآءً وَٱلقَمَرَ نُورا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلحِسَابَ﴾ [سورة يونس، الآية:٥]، وقوله –سبحانه–: **سمح** وَٱلقَمَرَ قَدَّرنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلعُرجُونِ ٱلقَدِيمِ**سجى** [سورة يس، الآية: ٣٩]. وحين يُطلق لفظ الشهر في عرف الشرع، فيراد به الشهور القمرية، وهذه الشهور حدها الشارع بأحكام كثيرة؛ وذلك ليعرف المسلم طريقة الدخول فيها والخروج منها[١].

المبحث الأول: رفض الفقهاء القدامى للحساب الفلكي

تناول مجموعة من الفقهاء الذين لهم دراية بعلم الفلك والهيئة موضوع الرؤية المعتبرة شرعًا، فهناك القرافي قال: إنما رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس[٢]، وقال ابن رشد الحفيد: " وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال"[٣]، وجاء في العذب الزلال أنه: من المعلوم م أن الرؤية المعتبرة في تحديد بدء الصوم وانتهائه هي الرؤية البصرية الواقعة عشية بعد اجتماع القمر بالشمس وخروجه من شعاعها[٤]، وعلى هذا يكاد فقهاء المذاهب الأربعة يجمعون على أنه لا اعتبار لرؤية الهلال نهارًا، سواء رئي قبل الزوال أو بعده؛ لأنه وقتئذ يكون لليلة المقبلة[٥]، إلا ما حكي عن أبي يوسف وغيره من أن الرؤية قبل الزوال تكون لليلة الماضية ويثبت الشهر بها، وأن الرؤية بعد الزوال تكون لليلة المقبلة[٦].

---

١ الشيخ، نزار محمود قاسم. **الرؤية الحرجة في ثبوت الأهلة بين الحكم الفقهي والمنظور الفلكي**. الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك: الأردن–عمان. ط١. ٢٠١٤م. ص٩.

٢ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الفروق**. عالم الكتب: بيروت. (د.ت). ١٧٨/٢.

٣ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث: القاهرة. ٢٠٠٤م. ٤٦/٢.

٤ ابن عبد الرازق، الحاج محمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي. **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**. شركة النشر والتوزيع المدارس: الدار البيضاء. ط١. ٢٠٠٢م. ص٩.

٥ ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن. ط١. ٢٠١٧م.

٦ الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان. ط١. ١٩٩٤م. ٢٥١/١.

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة طريقة ثبوت الهلال، حيث رُوي من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"[1]. وفي الحديث الشريف قد علق النبي –صلى الله عليه وسلم– الحكم برؤية الهلال.

وعند الفقهاء القدامى –رحمهم الله– فقد قرروا أن المقصود بالرؤية لثبوت الهلال، هي الرؤية البصرية، وقد وردت عباراتهم تدور حول هذا الفهم، ويمكن سوق مجموعة منها فيما يلي:

جاء عند الكاساني أنه قال: "وأما الثاني: وهو بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوما، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا".[2]

وورد عند الإمام النووي أنه قال: "قال أصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيما قليلا أو كثيرا".[3]

وقال ابن تيمية: "أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه. لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية؛ لا غيرها: بالسمع والعقل".[4]

وقال النفراوي: "(يصام) أي شهر رمضان (لرؤية الهلال) حيث كانت الرؤية من عدلين، ومثل العدلين الجماعة المستفيضة أي الكثيرة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب فإن خبرهم يفيد العلم أو الظن القريب منه".[5]

وخلاصة الإفادة من عرض تلك النصوص والآراء، تقرير أن الوسيلة المعتمدة لثبوت الهلال لدى الفقهاء المسلمين، هي الرؤية البصرية دون غيرها، والدليل على ذلك أنهم لم يتناولوا في هذا النطاق عن الحساب الفلكي، أو أي وسيلة أخرى لإثبات الهلال، بل إنهم قد نقلوا الحكم الفقهي في حالة تعذر الرؤية إلى إتمام العدة، بالإضافة عن نفيهم الاستناد

---

١ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. **صحيح البخاري**. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير: دمشق. ط٥. ١٩٩٣م. كتاب الصوم. باب قول النبي إذا رأيتم الهلال. ٦٧٤/٢. برقم: ١٨١٠.

٢ الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية: بيروت. ط٢. ١٩٨٦م. ٨٠/٢.

٣ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر: دمشق. (د.ت). ٢٧٠/٦.

٤ ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية. ١٩٩٥م. ١٤٦/٢٥.

٥ النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر: بيروت. ١٩٩٥م. ٣٠٣/١.

إلى الحساب الفلكي، على أنها وسيلة أخرى لثبوت الهلال[1]، ولكن تلك الطريقة لم تجد قبولًا لدى الفقهاء عمومًا، ويمكن إيراد عدد من تلك النصوص للتعرف على الأجواء التي احتفت بها من جانب، وتلك المنهجية الفقهية التي دفعت الفقهاء وقتئذ لدرء الاعتماد على طريقة الحساب الفلكي في الأزمنة السالفة من جانب آخر، وذلك كما يأتي:

قال السرخسي: "وإن صام أهل المصر من غير رؤية الهلال ولم يصم رجل منهم حتى أبصر الهلال من الغد فصام أهل المصر ثلاثين يوما والرجل تسعة وعشرين يوما فليس على الرجل قضاء شيء وقد أخطأ أهل المصر حين صاموا بغير رؤية الهلال لقوله – صلى الله عليه وسلم – "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما" فأهل المصر خالفوا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانوا مخطئين. ومنهم من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه، وهذا بعيد فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أتى كاهنا، أو عرافا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".[2]

وقال ابن دقيق العيد: "إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين. فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع – كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم"[3].

وأورد الحافظ ابن حجر العسقلاني بأن: "قوله لا اعتبار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره يجل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب".[4]

وقد علل الرملي عدم الاعتماد على الحساب الفلكي بقوله: "وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للسبكي ومن تبعه، ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية".[5]

---

١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢، دار السلاسل: الكويت. من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ. ٣١/٢٢.

٢ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. **المبسوط**. دار المعرفة: بيروت. ١٩٩٣م. ٧٨/٣.

٣ ابن دقيق العيد. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**. مطبعة السنة المحمدية: السعودية. (د.ت). ٨/٢. برقم: ١٧٩.

٤ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١. ١٩٨٩م. ٤٠٧/٢. برقم:٨٨٠.

٥ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر: بيروت. الطبعة الأخيرة. ١٩٨٤. ١٥٣/٣.

أما ابن عابدين فقد قال: "قد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة، فاعتبروا الرؤية، أو إكمال العدة إتباعًا للأحاديث الآمرة بذلك، دون الحساب والتنجيم".[1]

وبعد عرض تلك الأقوال والآراء يمكن استنتاج بعض الاستنتاجات، مثل أن الرؤية الفقهية لدى البعض من الفقهاء القدامى للحساب الفلكي، اعتبروها نوعًا من أنواع التنجيم أو التكهن، كما ورد عند السرخسي، كما أن الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات رؤية الهلال قد يؤدي إلى تقدم الحساب على الشهر بالرؤية يومًا أو يومين على حد تعبير ابن دقيق العيد، ولكنه عاد وقَبِل بالحساب، وذلك إذا دل على أن الهلال قد طلع في الأفق، وكأنه بتعليله هذا قد فرّق بين ما إذا كان الحاسب مترددًا أو ظانًّا، وبين ما إذا كان جازمًا، وهذا تنبيه دقيق علي جانب تغير الحكم. بالإضافة إلى أن رفض الاعتماد على الحساب الفلكي والاقتصار على الرؤية البصرية، أو إكمال العدة، إنما هو باعتبار الابتعاد عن إعمال الأحاديث الشريفة الآمرة بذلك، على حد قول ابن حجر وابن عابدين[2].

وهناك عدة أمور تخص الرؤية الشرعية لإثبات الهلال يجب مراعاتها، وهي:

أن يكون التماس هلال رمضان أو شوال عقيب غروب الشمس لليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري؛ لأنه لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد عن الثلاثين يومًا.

أن الغالب في رؤية الهلال أو الشهر أن تكون قبيل شروق الشمس أو بعيد غروبها؛ لأن أشعة الشمس وقتئذ لا تكون من القوة بحيث تحول دون الرؤية للهلال الذي لم ينزح بعد عن قرص الشمس إلا قليلاً[3].

أن المعول عليه في الرؤية الشرعية هو الرؤية بالبصر من على سطح الأرض، فلا يُعتبر للرؤية من الطائرة؛ لأنها تكون في حالة ارتفاع عن سطح الأرض بمسافات طويلة، ولا اعتبار كذلك للرؤية عبر الأقمار الصناعية؛ لأنها تتجاوز الغلاف الجوي للأرض[4].

يدخل بين الرؤية البصرية النظر من خلال الأجهزة المقربة أو المكبرة، ونقل الصور من خلالها عبر وسائل المشاهدة، مثل: التلفاز والحاسوب والهاتف المرئي وغيرها من

---

١ ابن عابدين، محمد أمين أفندي. **مجموع رسائل ابن عابدين**. (د.ت). ص٢٤٤.

٢ خليل، ريان توفيق. **التقنية العلمية وأثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجا**. مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، كلية العلوم الإسلامية: العراق. مج٨. ع١٥. ص-ص ٦٢٤-٦٥٧. ٢٠١٤م. ص٦٣٦.

٣ ميرعلي، إحسان. **إثبات الأهلة**. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الشريعة. جامعة دمشق: دمشق. ١٩٩٣م. ص١٦٥.

٤ الفريح، أحمد بن عبد الله بن محمد. **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**. (رسالة ماجستير). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية. ط١. ص٨٢-٨٨.

الأجهزة، وقد نص على هذا قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٠٨، بتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ بشأن إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال[١].

يكون التماس الرؤية –عشية– باتجاه الغرب، حيث يغرب الهلال إلى الشمال من موضع غروب الشمس إذا كان الميل الاستوائي للقمر أكبر منه للشمس، وإذا كان العكس سيكون موضع غروب الهلال إلى الجنوب من موضع غروب الشمس، وهذا في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، ويراعى عكسه في النصف الجنوبي[٢].

قد أجمع المراقبون لحالة الهلال على إنارة حافته الغربية وميلان جهة التقعر فيه نحو الأعلى عمومًا في أول الشهر، أما في آخر الشهر فتكون الحافة الشرقية هي المضاءة، وجهة التقعر تميل نحو الأسفل، وكذلك يكون هذا في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، ويراعى عكسه في النصف الجنوبي[٣].

وحاصل تقرير الفقهاء القدامى في رفضهم للحساب الفلكي يتمثل في ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: اعتبار الحساب الفلكي نوعًا من الكهانة والتنجيم.

المقدمة الثانية: عدم دقة الحساب الفلكي.

المقدمة الثالثة: أن السنة النبوية المطهرة هي التي أمرت بالرؤية البصرية، ولم تتناول الحساب الفلكي.

وبمناقشة هذه المقدمات الثلاثة بالتفصيل، سيتم اختبار صحتها وفي حصر إثبات الهلال بالرؤية البصرية دون الحساب الفلكي، أو إكمال العدة، إلى جانب إتاحة المجال لإمكانية القول بتغير الحكم الفقهي في تلك المسألة.

بالنظر في المقدمة الأولى، يتبين أنه لا خلاف على حرمة الكهانة والتنجيم، وهناك عدد كبير من الأحاديث الشريفة الدالة على هذا التحريم، منها ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أنه قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٤]، ولكن هذا الحديث الشريف لا يدل على حرمة الحساب الفلكي في إثبات الهلال، فالمقصود بالكهانة هي

١ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. **أبحاث هيئة كبار العلماء**. ٤٦/٣.

٢ ميرعلي، إحسان. **إثبات الأهلة**. مرجع سابق. ص١٩٢.

٣ المرجع نفسه. ص١٩٢.

٤ أخرجه النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١. ١٩٩٠م. ٤٩/١. برقم:١٥.

ادعاء علم الغيب[1]، وقد قال ابن الأثير: "الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار"[2].

وبالنسبة للحساب الفلكي فيقوم على متابعة منازل القمر في السماء، ويكون هذا ضمن قواعد علمية، إلى أن وصلت دقة هذا العلم إلى درجة اليقين، أو قريب منه، وبذلك لا يمكن القول بأن اعتماد الحساب الفلكي هو نوع من أنواع الكهانة والتنجيم، وفي هذا النطاق يقول ابن عابدين: "نقل في الإمداد عن شرح المنظومة لابن الشحنة أن المراد بالكاهن أو العراف في الحديث: من يخبر بالغيب، أو يدعي معرفته، فما كان هذا سبيله لا يجوز، ويكون تصديقه كفرًا، أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل، بل معتمدهم فيه الحساب القطعي، فليس من الإخبار عن الغيب، أو دعوى معرفته في شيء، ألا ترى إلى قوله –تعالى–: ﴿وَٱلقَمَرَ نُورا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلحِسَابَ﴾ [سورة يونس، الآية:٥]"[3].

وفيما يتعلق بهذه المقدمة ننتهي إلى أنه إن كان بعض العلماء الفقهيين قد أطلقوا هذا القول استنادًا إلى معطيات عصرية خاصة بزمنهم، إلا أنه لا يجوز الأخذ بهذا الكلام، وذلك بعد بيان الفرق بين الكهانة والحساب الفلكي، وإلا يكون ذلك تضييعًا لدور العلم.

أما بالنسبة للمقدمة الثانية، فلا ريب في صحتها، ولكن تلك الصحة فيما يتناسب مع عصر وزمن ابن دقيق العيد –رحمه الله– الذي قال كلامه فيه، بل وقبله كذلك بعقود زمنية، ولكن بعد أن أصبحت التقنيات العلمية الحديثة تستطيع تحديد منازل القمر اعتمادًا على أجزاء من الثانية الزمنية، فليس هناك مانع من الاعتماد عليها، بالاحتفاظ بجلال قدر الذين منعوا التعويل عليها، ولهم عذرهم في هذا؛ لعدم إتاحة تلك التقنيات والتحديثات في عصرهم وزمنهم القديم.

فالرؤية البصرية هي الطريقة المناسبة والصحيحة لإثبات الهلال وقتئذ، وهي التي تورث الظن الغالب في ذلك الحكم، ما لم تكن قد وصلت إلى درجة التوتر، وهذا بخلاف الحساب الفلكي الذي هدفه يتمثل في ما يورثه من شك، ولا ريب في حالة تعارضه مع الظن، فالراجح يكون بالظن، أما وقد وصل مدى الحساب إلى درجة اليقين، أو درجة

---

١ أبو عبد الله بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي. **النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب**. تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم. المكتبة التجارية: مكة المكرمة. ١٩٩٢م. ٢٦٥/٢.

٢ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية: بيروت. ١٩٧٩م.٢١٤/٤.

٣ ابن عابدين، محمد أمين أفندي. **منحة الخالق بهامش البحر الرائق**. دار الكتب العليمة: بيروت. ط١. ١٩٩٧م. ٤٦٠/٢–٤٦١.

الظن الغالب والراجح[1]، فإن الميزان الفقهي يوجب الاعتماد على الحساب الفلكي، والترجيح لما يترتب عليه على ما يترتب على الرؤية البصرية.

وأما قضية كون السنة النبوية قد أمرت بالرؤية البصرية في المقدمة الثالثة، فمسلم بها، إلا أن حديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" لا دلالة فيه على درء الاعتماد على الحساب الفلكي؛ لأن صوم رمضان قد فرضه الله –سبحانه– ، وجعل الأهلة مواقيت لهذه العبادة وغيرها من الأمور، وذلك لقوله –عز وجل–: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٨٩]، والرؤية هي الوسيلة المعروفة والمعتادة لديهم لإثبات الهلال، وعليه فقد علق النبي –صلى الله عليه وسلم– الحكم بها[2].

ويشير إلى ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا"، فقد بدأ بالعلة قبل المعلول، فسبب الشهر هكذا هكذا هي أمية الأمة المحمدية، وقد فُسِّرت الأمية هنا بقوله (لا نكتب ولا نحسب)، أي أن العلة على اعتبار الشهر هكذا هكذا هي أن الأمة لا تملك المعارف العلمية، ولا ريب في أن هذا إخبار عن واقع الأمة، وليس إنشاءً، فيكون بدعوة للأمية، وكأن النبي –صلى الله عليه وسلم– يستشرف المستقبل، والذي فيه امتلاك الأمة لناصية العلم، وقدرتها إمكانها تخطي الظن إلى إثبات الأحكام إلى اليقين، حيث إن الاعتماد على الرؤية البصرية معلول بأمية الأمة، فالأمة لو امتلكت ناصية العلم، وتمكنت من تثبت المواقيت، فلم تكن باقية تحت وطأة الظن. والأمة على حالها اليوم لم تعد أمية، بل قد امتلكت من العلم ما يمكنها من تثبت مواقيت الهلال وغيرها[3].

المبحث الثاني: القائلون باعتماد الحساب الفلكي

المراد من العمل بالحساب، هو عملية حساب سير القمر في منازله؛ لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها، ووقت إمكانية الرؤية وعدمها، والبعد بين النيرين، ووقت مكث الهلال في الأفق وغير ذلك، حتى يمكن أن يعرف به متى يرى الهلال في أوائل الشهور القمرية. وكانت الطريقة الحسابية القديمة تعتمد على الأجهزة المتوافرة في تلك العصور وعلى ما توصل إليه علماء الفلك والرياضيات، أما في العصر الحديث فقد تطورت هذه الأجهزة ومعطيات العلوم تطوراً مذهلاً، ولذا يحسن إيراد كلمة موجزة عن كل من الطريقتين:

---

١ العمر، أيمن محمد عمر. **المستجدات في وسائل الإثبات**. (رسالة دكتوراة). كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية: الأردن–عمان. ٢٠٠٢م. ص١٧٤–١٧٥.

٢ بتصرف: خليل، ريان توفيق. **التقنية العلمية واثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجًا**. مرجع سابق. ص٦٣٧–٦٣٨.

٣ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. **صحيح البخاري**.. كتاب الصوم. باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب. ٦٧٥/٢. برقم: ١٨١٤.

الطريقة الحسابية القديمة: قامت هذه الطريقة في الأساس على استقراء كمية كبيرة من الأرصاد، ومن ثم استخراج متوسطها، ومن أشهر الآلات التي استخدمت في ذلك (الاسطرلاب)، وقد تم التوصل به إلى معرفة مقادير حركة الكواكب وأبعاد بعضها عن بعض، بالإضافة إلى تعيين مواضعها بالحس والمشاهدة، فتأسست بذلك مجموعة من (الأزياج)، وهي عبارة عن جداول مثبت فيها مواقع الأجرام السماوية ومقادير حركاتها في الأزمنة المختلفة، وذلك بالاعتماد على نتائج الرصد والمراقبة، وقد أمكن من خلال ملاحظة العديد من الظواهر الفلكية التعبير عنها بعدد من العلاقات الحسابية والمثلثية.

وكان معلومًا لدى الأقدمين التفاوت في حركة القمر؛ بسب اختلاف مداره المركزي، وكذلك التغير في مستوى مداره، وتراجع خط العقدتين، وعوامل اضطراب حركة القمر، فكان من الطبيعي لديهم اختلاف مطالع الشمس والقمر ومغارما تبعاً للزمان والمكان.

ويمكن القول –بشكل عام– أن الأقدمين قد توصلوا إلى وصف حركة القمر بشكل قريب مما هو معروف الآن، وكانت نتائجهم –في الغالب– متوافقةً مع الواقع ولا تشذ عنه إلا نادراً، وكان مشهوراً عندهم أن الشهر الحقيقي هو المدة من الاجتماع إلى الاجتماع، فإذا وقع الاجتماع قبل الغروب كانت تلك الليلة من الشهر الآتي وإن لم تمكن الرؤية فيها، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب، كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي، وهذا هو الشهر الحقيقي في اصطلاح الفلكيين، وقد فحص المتأخرون هذه الطرق فوجدوها في غاية الصحة والموافقة[1].

وقد حكم كثير من الفقهاء – الذين لهم قدم في علم الفلك والهيئة والحساب– على الطريقة الحسابية القديمة بقطعية مقدماتها واستنادها إلى المحسوس. قال في العذب الزلال: "والحاصل: أن كل مَن أدرك طرفاً من فن الهيئة والتعديل، علم بالضرورة أن حسابات الأهلة وغيرها قطعية من غير فرق بين مسلم وأوربي ويهودي وغيرهم، حتى من أنكر ذلك يعد من أجهل الجهال عند سائر الأمم"[2].

الطريقة الحسابية الحديثة: بدأت تلك الطريقة من حيث انتهت التي سبقتها، حيث استفادت من أرصادها ونتائجها وجداولها، ثم طورت أجهزتها بصورة دقيقة وسرعة مذهلة، وقامت هذه الطريقة على القوانين العلمية التي تصف حركة القمر، وتربط بين سرعته والمسافة التي يقطعها، ومدى تأثير قوى التجاذب بين الكواكب، وقوى التنافر

١ الألفي، محمد جبر. **منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة**. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: الرياض–السعودية. ع٧٣. ٢٠٠٦م. ص٤١٧–٤١٨.

٢ ابن عبد الرازق، الحاج محمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي. **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**. مرجع سابق. ص٤٦٨–٤٦٩.

الناتجة عن حركتها الدورانية المركبة، وصياغة كل ذلك في قوالب رياضية بمساعدة قوانين الميكانيكا السماوية، مما كان له كبير الأثر على علم الفلك، فأثمر نجاحًا باهرًا في إطلاق الصواريخ وارتياد معالم الفضاء، حتى وضع الإنسان قدمه على سطح القمر عام ١٩٦٣م. وقد توصلت هذه الطريقة إلى تحديد الموقع الفعلي للقمر في أية لحظة وبشكل دقيق لا يتجاوز فيه الخطأ مجال الثواني، وقد أمكن الحساب المسبق لمكان القمر في مداره لبضع سنين، وبدقة تصل إلى ٢كم[١].

وقديمًا قد قرر الفقهاء القدامى الاعتماد على الرؤية البصرية وجنحوا عن الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات الهلال، ولكن هناك عدد من العلماء رجح الاعتماد على الحساب الفلكي، ومنهم مَن استخدم الحساب في حالة النفي فقط، ومنهم مَن استخدمه في حالتي النفي والإثبات معًا، وذلك فيما يلي:

أولًا: الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة النفي: هناك بعض الأقوال والآراء في هذا الصدد، منها قول ابن حجر الهيتمي: "ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا"[٢]، وفي هذا الكلام دلالة صريحة على الاعتماد على الحساب الفلكي في حين وصل إلى درجة اليقين والقطع، ولكن هذا يكون في حالة النفي أي في رد الشهادة، حيث يحيل العقل في تلك الحالة أن تكون الشهادة صحيحة، ذلك بغض النظر عن عدالة الشاهد؛ لأن العدالة تنافي تعمد الخطأ، وليس الخطأ ذاته، وغاية الهدف الواحد هو الظن أو غلبة الظن، ولكن الحساب الفلكي يفيد الجزم والقطع، أو ما يقرب منه، وفي حالة تعارض الظني مع الجازم، فإن الجازم يُقدَّم كما هو مقرر في علم الأصول.

ويقول ابن حجر: "يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال، وإذا رؤي الهلال"[٣]، أي إذا شهد بها القاضي بلفظ الشهادة. وعليه علق الترمسي بقوله: "ومحل ذلك كما قال السبكي: إن دل الحساب على إمكانية الرؤية، فإن دل على عدم إمكانها وهو يدرك بمقدمات قطعية، لم تقبل شهادته بها؛ لاستحالتها"[٤]، ومن حيث المضمون، فهذا الكلام لا يختلف عما قرره ابن حجر.

---

١ ه. تسمرمان وأ. فايجرت. **الموسوعة الفلكية**. ترجمة: عبد القوي عياد ومحمد جمال الدين الفندي. جمعية الرعاية المتكاملة المركزية: القاهرة. ٢٠٠٢م. ص١٥٧.

٢ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى: مصر. ١٩٨٣م. ٣٨٢/٢.

٣ ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. **المنهاج القويم**. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١. ٢٠٠٠م. ص٢٤٣.

٤ الترمسي، محمد محفوظ بن عبد الله. **حاشية الترمسي**. دار المنهاج للنشر والتوزيع: السعودية. ط١. ٢٠١١م. ٤٩٢/٥.

ثانيًا: اعتماد الحساب الفلكي في النفي والإثبات معًا: وفي ذلك أكثر من قول، وهي فيما يلي:

جاء عند ابن عابدين بأنه علق قائلًا: "يوهم أنه قيل بأنه موجب للعمل، وليس كذلك بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم، وقد حكى في القنية الأقوال الثلاثة فنقل أولا عن القاضي عبد الجبار، وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ثم نقل عن شرح السرخسي أنه يعيد"[1].

ويُقصد بهذا أن الاعتماد على الحساب الفلكي قول في المذهب، وبما أن أهل الترجيح قد استبعدوا التعويل عليه، إلا أن البعض من الفقهاء كان يعتمد عليه، وذلك إذا اتفق عليه جماعة من العلماء، وهذا يكفي للدلالة على أن اتفاق جماعة من العلماء على الحساب الفلكي، يشير إلى الابتعاد عن الظنية، والاقتراب من القطعية، وهذا التفكير الفقهي يثبت أن المناط عند هذا الفريق من الفقهاء، هو أن الحساب الفلكي إذا اقترب من القطعية فإنه يُعتمد عليه ولو في الجملة.

وقال الشرواني في حاشيته: "وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث"[2]. ولكن الرشيدي قد التبس العمل بقول الحاسب في صورة عدم إمكان الرؤية، وذلك بقوله: " وهو في غاية الإشكال؛ لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك"[3].

ويدل كلام الشهاب الرملي صراحةً على الاعتماد على الحساب الفلكي، والحالة الأولى هي أكثر الحالات صراحةً على المطلوب، وهي تلك التي يقطع فيها بوجود الهلال وامتناع رؤيته، بمعنى أن الحساب قد دل على وجود الهلال، إلا أنه قد قام المانع من نحو غيم، أو شعاع الشمس من إثبات رؤيته بالعين المجردة، وهذا يؤكد أن رؤية العين

---

١ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. **رد المحتار على الدر المختار**. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر. ط٢. ١٩٦٦م. ٣٨٧/٢.

٢ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مرجع سابق. ٣٧٣/٣.

٣ المرجع نفسه.

ليس مقصودة لذاتها، بل إنها وسيلة للحكم بدخول الشهر، فإذا ما تمكن العقل الإنساني من خلق طريقة أقوى في الدلالة على وجود الهلال، فلابد من الاعتماد عليها والركون إلى قرارها. وأما استشكال الرشيدي بأن الشارع قد أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، فالجواب عنه بأن الرؤية هي طريقة في التعرف على وجود الهلال، فإذا ما تم خلق طريقة أخرى تثبت وجود الهلال، فلا يوجد في الشرع ما يمنع من اعتبارها، فكيف إذا كانت هذه الوسيلة أقوى من الرؤية البصرية؟! أما ما أورده من لزوم الإمساك في أثناء النهار إذا دخل الشهر فليس بلازم؛ إذ الشارع قد ألغى هذا الجزء من الشهر، واعتبر بداية الصوم هي طلوع الفجر من الليلة التي تعقب ولادة الشهر، وهذا ما دل عليه قوله –تعالى–: ﴿وَكُلُواْ وَٱشرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلخَيطُ ٱلأَبيَضُ مِنَ ٱلخَيطِ ٱلأَسوَدِ مِنَ ٱلفَجرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيلِ ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٨٧].[١]

وكذلك قال أحمد محمد شاكر في كتابه: " واذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطراح إمكان الرؤية، وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب بها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة"[٢].

١ خليل، ريان توفيق. **التقنية العلمية واثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجا**. مرجع سابق. ص٦٤١–٦٤٢.

٢ شاكر، أحمد محمد. **أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي**. مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر: القاهرة. ط٢. ١٤٠٧ه. ص١٤.

الفصل الثاني: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الهلال

المبحث الأول: أدلة القائلين بعدم جواز التعويل على الحساب الفلكي

الرأي الأول: لقد ذهب العديد من الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الأصل في الرؤية للهلال المعتبر شرعًا، هو الرؤية البصرية المعتبرة، ولا يصح التعويل على الحساب في ثبوت هلال رمضان والدخول فيه، ولا ينوب الحساب عن الرؤية في حال تعذرها، ويتساوى في هذا الحاسب وغيره، وقد نقل ابن حجر الإجماع على التعويل على الرؤية البصرية، ورفض الاعتماد على الحساب[1].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه ابن قتيبة من المحدثين، وآحاد من الحنفية والمالكية والشافعية، مثل: ابن شهاب الدين الرملي ووالده، وابن دقيق العيد وابن سريج، والسبكي، ومن علماء القرن الماضي أحمد شاكر، ومحمد بخيت المطيعي، كل هؤلاء قد ذهبوا إلى القول بجواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر مع اشتراط بعضهم وجود الغيم أو مانع الرؤية البصرية وتأكيدها، وقالوا بأن معنى (اقدروا له)، أي قدره بحساب منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون[2].

المبحث الثاني: أدلة القائلين بجواز التعويل على الحساب الفلكي

في قوله –تعالى–: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة، الآية:١٨٥]، الشهادة في معاجم اللغة تدل على أكثر من معنى، مثل: الحضور والمعاينة والعلم، وغير ذلك[3]. والمقصود هنا هو العلم؛ لأن ظاهر السياق يشير إليه، حيث أعقبه بقوله: (فليصمه)، سواء أكان (فليصمه) خبرًا لـ(من)، أو جوابًا للشرط، فكل من علم منكم بوجود الشهر المعهود فيجب عليه الصوم، بأي طريق من طرق وجوده، سواء كان علمه برؤيته هو للهلال، أو بإخبار مَن يثق به برؤيته، أو عن طريق أمر القاضي بذلك وعلمه بأمره، أو حتى بحساب فلكي يدل على وجوده وإمكان رؤيته لا عسر لولا المانع وجب عليه الصوم[4].

قوله –تعالى–: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [سورة يونس، الآية:٥]، وغيرها من الآيات الكريمة في الكتاب المبين التي تنطق بالإتقان في التقدير والدقة في التسخير والإبداع في التسيير، فمن ذلك يتبين

---

١ أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة: بيروت. ١٣٧٩هـ. ١٢٧/٤.

٢ ابن مسعود، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الخزرجي المنبجي. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم–الدار الشامية–سوريا/دمشق–لبنان/بيروت. ط٢. ١٩٩٤م. ٣٩٠/١.

٣ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. مرجع سابق. ص٣٧٢–٣٧٣.

٤ المطيعي الحنفي، محمد بخيت. **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**. مطبعة كردستان العلمية: مصر. ١٩١١م. ص١٨٢.

أن الحساب الفلكي ليس إلا أنه ترجمة لبعض القوانين الكونية التي تظهر فيه عظمة الخالق –عز وجل–، وكذلك قدرته وإبداعه في كل شيء، فسار كل شيء وفق نواميس ليس فيها خلل ولا فوضى، ولكنها في انتظار قوم يفقهون ويعقلون ويعلمون؛ لأن الجهلة لا تبصر أعينهم الكثير من تلك الحقائق[١].

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فاقدروا له"، بمعنى قدروا منازل القمر بالحساب، وكان هذا خطاب للخاصة، أي مَن خصه الله بالعلم، أما خطابه للعامة ففي قوله: "فأكملوا العدة ثلاثين يومًا".[٢]

قوله –عليه الصلاة والسلام–: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا"[٣]. ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن القول بالتعويل على الرؤية كان معللًا بأن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فحينما زالت هذه العلة وهي الأمية عن الأمة وتعلمت، أن تكتب وتحسب.

وقد قال السبكي: "وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمهما وتنقيصهما، بل هما فضيلة منا، وليس في الحديث أيضًا إبطال قول الحاسب في قوله: إن القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها، أو تمكن رؤيته أو لا تمكن، والحكم يكذبه في ذلك، وإنما في الحديث عدم إناطة الحكم الشرعي وتسميته الشهر به"[٤].

١ ميرعلي، إحسان. **إثبات الأهلة**. مرجع سابق. ص٣٤٩.

٢ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. مرجع سابق. ٢٧٦/٦.

٣ تم تخريجه فيما سبق.

٤ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. **العلم المنشور في إثبات الشهور**. مطبعة كردستان العلمية: مصر. ١٣٢٩هـ.

الفصل الثالث: الترجيح بين أدلة القائلين بجواز وعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت الهلال

يبقى بعد عرض أقوال أصحاب طريقة الرؤية البصرية وأصحاب طريقة الحساب لإثبات رؤية الهلال، أن تتم الموازنة بين الطرفين وأدلتهما، وهذا الخلاف في ذاك الموضوع محل جدل في بداية الشهر القمري وآخره كل عام، وعليه فيمكن الرجوع إلى استدلال الفقهاء القدامى، فعند الاعتماد على الاستدلال من خلال المعطيات العلمية التي توافرت في ذلك العصر وانتهى إلى الحكم الخاص بالرؤية البصرية، فإنه يتأكد أن قول العلماء الأوائل من اعتبار الرؤية البصرية هي المعيار الأول والأخير في إثبات الشهر، وإذا تغيرت وجهة الاستدلال نظرًا للمعارف العصرية، يُمال إلى الرأي الآخر القائل بالتعويل على الرؤية البصرية في إثبات الهلال.

وقد ورد الكثير من التعارض الذي ما يزال قائمًا –حتى بين الباحثين–، فمنهم من يرجح قول القائل بضرورة التعويل على الرؤية البصرية دون التعويل على الحساب الفلكي، ومنهم مَن يرجح قول القائل بجواز التعويل على الحساب الفلكي للتأكد من إثبات الهلال ورؤيته، وذلك في حالة وجود مانع يمنع الحساب الفلكي المجردة من رؤية الهلال.

فأصل الاستدلال لدى جمهور الفقهاء الأوائل يدور حول قول النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–: "صوموا برؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم..."، حيث إن الجمهور قد حمل الرؤية هنا على الرؤية البصرية، وفي حالة عدم تمكنها، فإن الحكم ينتقل إلى إتمام العدة. وفي ذلك يقول المرغيناني: "وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا –لقوله صلى الله عليه وسلم– صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولم يوجد"[1]. فقد حصر وسيلة إثبات الهلال على الرؤية البصرية، وذلك بدليل نفيه وجود دليل وراء الرؤية لإثبات الشهر.

وقد استدل ابن تيمية على نفي التعويل على الحساب بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"، حيث يقول: "فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور. أحدها أن قوله: {إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب} هو خبر

١ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان. (د.ت). ١١٧/١.

تضمن نهيا. فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب أو لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة فيكون قد فعل ما ليس من دينها والخروج عنها محرم منهي عنه فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما. وهذا كقوله: {المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده}"[1].

وبالنسبة للفريق الذي يقول بضرورة الاعتماد على الحساب الفلكي، فإن استدلاله يقوم على أن الحساب الفلكي قطعي الدلالة على ثبوت الهلال، أو أنه قريب من القطع، أما الرؤية البصرية فدلالتها ظنية الثبوت، حيث إن غاية ما يفيده خبر الواحد هو الظن كما هو مقرر في علم الأصول، فإن قبلت الشريعة ثبوت الهلال بالدليل الظني، فمن باب أولى أن تقبله بالدليل القطعي أو ما يقرب منه.

وكان للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذه المسألة رأيًا ثابتًا، فكان –رحمه الله– يرى أن الرؤية هي الأساس في ثبوت الهلال وتحديد بدايات الشهور القمرية، وخاصة شهر رمضان المبارك، وأن تلك الحسابات الفلكية إنما هي استرشادية فقط، إذ تُتّخذ كوسيلة من وسائل استطلاع رؤية الهلال بأدلته الشرعية.

فالهلال يُعرف وجوده، ويمكن رؤيته بالحسابات الفلكية، إلا أن الشارع لم يكلف بهذا، وإنما كلف بالرؤية البصرية، وفي حال تعذر تلك الرؤية بسبب الموانع التي تسبح في الجو من غيوم أو أتربة، فليس هناك مانع من الأخذ بحسابات أصحاب البصر والخبرة من العلماء، خصوصًا وأن الحسابات الفلكية أصبحت ذا دور كبير الآن في تحديد أوقات العبادات، وعلى رأسها الصلاة، ولم يعد أحد ينتظر طلوع الفجر الصادق، أو زوال الشمس، أو صيرورة ظل الشيء مثله أو مثليه أو غروب الشمس، أو كلمة الفق، أو غيبة الشفق[2].

وجاء جمال عبد العزيز أحمد، المدرس المساعد في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، برأي مخالف، فقال بأن الأصل في الأحكام الشرعية هو الرجوع إلى المصادر الأساسية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وانطلاقًا من هذا الأصل الشرعي، فإنه يرى أن مسألة ثبوت هلال رمضان مسألة شرعية، ولا يجوز الاحتكام فيها لغير الله والرسول، ولا يصح لمسلم الاعتماد في ذلك على مصدر آخر، مثل: الحساب الفلكي

١ ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. مرجع سابق. ١٦٥/٢٥.

٢ أبو زيد، أحمد. **هلال رمضان بين الرؤية البصرية والرؤية العلمية**. مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: مصر. ع٣٧٢. ص-ص٦٧-٦٩. ١٩٩٧م. ص٦٨.

وغيره، لا سيما أن الأدلة الشرعية متوفرة وواضحة في الدلالة على هذا الحكم، وهو تعلق صوم رمضان أو فطره برؤية البصر، ويلاحظ من أحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الأمر عام لجميع المسلمين، وليس فيه تخصيص لفئة معينة دون غيرها، أو لبلد دون غيره[1].

وبناءً على ما تم عرضه –قدر المستطاع– من أقوال وآراء، فالراجح –والذي يميل إليه الباحث– أن يؤخذ بالوسائل المعتمدة لتحقيق الحكم الشرعي وخدمته، فالدين الإسلامي بأحكامه الشرعية يصلح لكل زمان ومكان، والقول بضرورة الاعتماد على الرؤية الشرعية في القديم لدى الفقهاء القدامى، إنما هو ما يتناسب مع ظروف عصرهم، فلم تكن هناك تقنيات علمية أو آلات حديثة كما هو الآن، وكانوا ينظرون إلى الحاسب على أنه من فئة الكاهن والمنجم؛ لأنه في الغالب كان يعتمد في ثبوت الهلال على طرق مخالفة أو مشكوك فيها.

وأغلب القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي هم من الفقهاء المحدثين؛ وذلك لأنهم رأوا بدايات ظهور تلك التقنيات العلمية والآلات الحديثة، وعلموا بدقتها وصدقها. والأزمنة متغيرة وأحكامها ونوازلها كذلك، فيجب تبني المرونة في تلك الأحكام.

١ أحمد، جمال عبد العزيز. **ثبوت رؤية الهلال**. التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية: مصر. مج٢٢. ع٩. ص-ص ٢٢-٢٥. ١٩٩٤م. ص٢٣.

الخاتمة:

بعد أن عرض الباحث لرأي الفقهاء في ثبوت الهلال والتقنيات المعاصرة في ثبوت، وكذلك عرض الأقوال المؤيدة للحساب الفلكي وأدلتهم والآراء الرافضة وأدلتهم وكذلك الترجيح بينهم، وخلصت الدراسة إلى أن الاعتماد على الرؤية البصرية لإثبات الهلال في حال تمكنها، جائز وهو من باب الاعتماد على الأصول الشرعية من قرآن وسنة، والتعويل على الحساب الفلكي يكون على اعتبار أنه وسيلة مساعدة أو استرشادية أو لزيادة التأكد من ثبات الهلال ورؤيته، سواء كان ذلك في حال عدم وجود حوائل، أو في حال وجود حوائل بالفعل تمنع الرؤية البصرية من ثبوت الهلال.

المراجع:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية: بيروت. ١٩٧٩م.٢١٤/٤.

٢. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية. ١٩٩٥م.١٤٦/٢٥.

٣. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. مرجع سابق. ١٦٥/٢٥.

٤. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١. ١٩٨٩م. ٤٠٧/٢. برقم:٨٨٠.

٥. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى: مصر. ١٩٨٣م. ٣٨٢/٢.

٦. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مرجع سابق. ٣٧٣/٣.

٧. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. **المنهاج القويم**. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١. ٢٠٠٠م. ص٢٤٣.

٨. ابن دقيق العيد. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**. مطبعة السنة المحمدية: السعودية. (د.ت). ٨/٢. برقم: ١٧٩.

٩. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث: القاهرة. ٢٠٠٤م. ٤٦/٢.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين أفندي. **مجموع رسائل ابن عابدين**. (د.ت). ص٢٤٤.

١١. ابن عابدين، محمد أمين أفندي. **منحة الخالق بهامش البحر الرائق**. دار الكتب العليمة: بيروت. ط١. ١٩٩٧م. ٤٦٠/٢-٤٦١.

١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. **رد المحتار على الدر المختار**. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر. ط٢. ١٩٦٦م. ٣٨٧/٢.

١٣. ابن عبد البر،أبو عمر النمري القرطبي. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون.مؤسسة القرفان للتراث الإسلامي:لندن.ط١. ٢٠١٧م.

١٤. ابن عبد الرازق، الحاج محمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي. **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال.** شركة النشر والتوزيع المدارس: الدار البيضاء. ط١. ٢٠٠٢م. ص٩.
١٥. ابن عبد الرازق، الحاج محمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي. **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال.** مرجع سابق. ص٤٦٨-٤٦٩.
١٦. ابن مسعود، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الخزرجي المنبجي. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.** تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم-الدار الشامية-سوريا/دمشق-لبنان/بيروت. ط٢. ١٩٩٤م. ١/٣٩٠.
١٧. أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** دار المعرفة: بيروت. ١٣٧٩هـ. ٤/١٢٧.
١٨. أبو زيد، أحمد. **هلال رمضان بين الرؤية البصرية والرؤية العلمية.** مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: مصر. ع٣٧٢. ص-ص٦٧-٦٩. ١٩٩٧م.
١٩. أبو عبد الله بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي. **النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب.** تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم. المكتبة التجارية: مكة المكرمة. ١٩٩٢م. ٢/٢٦٥.
٢٠. أحمد عطا الله، ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال فى ضوء الفقه الإسلامى، مجلة الجامعة العراقية، ع٤٣، ج١، ٢٠١٩.
٢١. أحمد، جمال عبد العزيز. **ثبوت رؤية الهلال.** التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية: مصر. مج٢٢. ع٩. ص-ص ٢٢-٢٥. ١٩٩٤م.
٢٢. أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. **صحيح البخاري.** تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير: دمشق. ط٥. ١٩٩٣م. كتاب الصوم. باب قول النبي إذا رأيتم الهلال. ٢/٦٧٤. برقم: ١٨١٠.
٢٣. أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. **صحيح البخاري.**. كتاب الصوم. باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب. ٢/٦٧٥. برقم: ١٨١٤.
٢٤. أخرجه النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين.** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١. ١٩٩٠م. ١/٤٩. برقم:١٥.
٢٥. الألفي، محمد جبر. **منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة.** مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: الرياض-السعودية. ع٧٣. ٢٠٠٦م. ص٤١٧-٤١٨.

٢٦. بتصرف: خليل، ريان توفيق. **التقنية العلمية واثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجًا**. مرجع سابق. ص٦٣٧-٦٣٨.

٢٧. الترمسي، محمد محفوظ بن عبد الله. **حاشية الترمسي**. دار المنهاج للنشر والتوزيع: السعودية. ط١. ٢٠١١م. ٤٩٢/٥.

٢٨. الثعالبي الجعفري الفاسي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط١. ١٩٩٥م. ٥٧٦/٢.

٢٩. الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ط١. ١٩٩٤م. ٢٥١/١.

٣٠. جهاد عبد الحميد، القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات الاهلة بالحسابات الفلكية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع٩٥، ٢٠١٩.

٣١. خليل، ريان توفيق. **التقنية العلمية واثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجًا**. مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، كلية العلوم الإسلامية: العراق. مج٨. ع١٥. ص-ص ٦٢٤-٦٥٧. ٢٠١٤م. ص٦٣٦.

٣٢. خليل، ريان توفيق. **التقنية العلمية واثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجًا**. مرجع سابق. ص٦٤١-٦٤٢.

٣٣. رابح حمزة، حكم إثبات الهلال بالمراصد الفلكية والحساب الفلكي -دراسة فقهية مقارنة-، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، مج٦، ع٢، ٢٠٢١.

٣٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر: بيروت. الطبعة الأخيرة. ١٩٨٤. ١٥٣/٣.

٣٥. ريان توفيق خليل، التقنية العلمية وأثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجا، مجلة كلية العلوم الاسلامية، مج٨، ع١٥، ٢٠١٤.

٣٦. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. **العلم المنشور في إثبات الشهور**. مطبعة كردستان العلمية: مصر. ١٣٢٩هـ.

٣٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. **المبسوط**. دار المعرفة: بيروت. ١٩٩٣م. ٧٨/٣.

٣٨. سعدي أبو جيب، إثبات الهلال بالحساب: دراسة نقدية، اتحاد الكتاب العرب، ع١٤٨،١٤٩، ٢٠١٨.

٣٩. شاكر، أحمد محمد. **أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي**. مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر: القاهرة. ط٢. ١٤٠٧ه.
٤٠. الشيخ، نزار محمود قاسم. **الرؤية الحرجة في ثبوت الأهلة بين الحكم الفقهي والمنظور الفلكي**. الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك: الأردن–عمان. ط١. ٢٠١٤م. ص٩.
٤١. عبد الرحمن بن عبد العزيز، البنك الآلي السعودي للمصطلحات (باسم): تجربة عربية لتوثيق المصطلحات العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – مكتب تنسيق التعريب، ع ٤٧، ١٩٩٠.
٤٢. العمر، أيمن محمد عمر. **المستجدات في وسائل الإثبات**. (رسالة دكتوراة). كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية: الأردن–عمان. ٢٠٠٢م. ص١٧٤–١٧٥.
٤٣. الفريح، أحمد بن عبد الله بن محمد. **أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها**. (رسالة ماجستير). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية. ط١. ص٨٢–٨٨.
٤٤. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. مرجع سابق. ص٣٧٢–٣٧٣.
٤٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الفروق**. عالم الكتب: بيروت. (د.ت). ١٧٨/٢.
٤٦. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية: بيروت. ط٢. ١٩٨٦م. ٨٠/٢.
٤٧. لسان العرب، لابن منظور (٧٣/١٣)
٤٨. ليلى الزهرة، حكم ثبوت شهر رمضان بالحساب الفلكي عند المالكية، مجلة المعيار، مج٢٦، ع٦، ٢٠٢٢.
٤٩. محسن عامر، إثبات هلال شهر رمضان بالحساب الفلكى، مجلة الفقه والقانون، ع٦٦، ٢٠١٨.
٥٠. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي: بيروت–لبنان. (د.ت). ١١٧/١.
٥١. المطيعي الحنفي، محمد بخيت. **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**. مطبعة كردستان العلمية: مصر. ١٩١١م. ص١٨٢.

٥٢. ميرعلي، إحسان. **إثبات الأهلة**. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الشريعة. جامعة دمشق: دمشق. ١٩٩٣م.

٥٣. النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر: بيروت. ١٩٩٥م. ٣٠٣/١.

٥٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر: دمشق. (د.ت). ٢٧٠/٦.

٥٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. مرجع سابق. ٢٧٦/٦.

٥٦. ه. تسمرمان وأ. فايجرت. **الموسوعة الفلكية**. ترجمة: عبد القوي عياد ومحمد جمال الدين الفندي. جمعية الرعاية المتكاملة المركزية: القاهرة. ٢٠٠٢م. ص١٥٧.

٥٧. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. **أبحاث هيئة كبار العلماء**. ٤٦/٣.

٥٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢، دار السلاسل: الكويت. من ١٤٠٤ه إلى ١٤٢٧ه. ٣١/٢٢.